

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٤٥١ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته؛

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنيها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٣/٢؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة الثانية لنظر القضايا أرقام (١٥) لسنة ٢٠١٤
جناح الطفل مركز بنيها ، ١٨ لسنة ٢٠١٤ جناح الطفل قسم بنيها ، ١٣ لسنة ٢٠١٤
جناح الطفل مركز الخانكة) والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٣/٤ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ،
بدلاً من مقرها الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/٣/٤

صدر في ٢٠١٤/٣/٢

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان